

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	3-2004 م
موضوع القرار	تعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 2001 بشأن بدل البحث عن عمل
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وعلى المرسوم الصادر في 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (767) الصادر في اجتماعه رقم (97 / 3) بتاريخ 5 / 10 / 1997 بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية والمعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2001 بشأن بدل البحث عن عمل، وبناءً على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة وعرض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، قرر:

### مادة (1):

يُستبدل بنص كل من البندين رقمي (2) و(7/ ج) من المادة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2001 بشأن بدل البحث عن العمل النصين التاليين:

(2): ألا يقل السن عن 18 عامًا ولا يزيد عن 40 عامًا.

(7 / ج): شهادة الثانوية العامة أو ما دونها أو ما يعادلها، بالإضافة إلى اجتياز دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية (9 شهور دراسية متصلة) من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو أي جهة حكومية أخرى، أو من أحد المعاهد التدريبية المعتمدة من الجهة المختصة.

مادة (2):

ينشر في هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عن رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: 14 ربيع الأول 1425هـ، الموافق: 3 مايو 2004م.

المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com 